



كتب دوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩١  
بشأن  
وجوب تقديم الاستمارة رقم (١) ملاهى محددًا بها أجر الدخل الصافي طبقاً لأحكام  
القانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ والقرارات الوزارية

لوحظ أن بعض إدارات الملاهى بالمحافظات تتلقى الاستمارة رقم (١) ملاهى - وهى الإخطار الذى يقدمه مستغلوا المحال الخاضعة للضريبة - محددًا بها إجمالى قيمة التذكرة أى شاملاً أجر الدخل وضريبة الملاهى والرسوم الأخرى الملحقة ، الأمر الذى يتسبب فى كثير من الأحيان فى احتساب الضريبة بالعجز أو الزيادة ، كما يتسبب فى إحداث تناقضات فى التعريفة المقررة .

ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ تنص على أنه (( تفرض ضريبة على دخول أو أجره مكان فى الدور والمحال المبينة بالجدولين أ ، ب الملحقين بهذا القانون ، وذلك وفقاً للفئات الواردة فيهما ).

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن ( تفرض الضريبة على الدخل المجانى وعلى تذاكر الدعوة وعلى تذاكر الدخل المخفضة الاجر على أساس الأجرة المقررة للمكان المماثل ).

كما ينص القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨٠ على إعفاء تذاكر دخول دور العرض السينمائي التي لا تتجاوز قيمتها عشرة قروش ..... ويخضع الضريبة ما يزيد على حد الإعفاء المشار إليه حسب الشريحتين المذكورتين بتلك المادة .

كما تنص المادة الثالثة من القانون المذكور على تثبيت قيمة تذكرة دخول دور العرض السينمائي .... ولوزير الثقافة أن يعدل بقرار منه أجر دخول تلك الدور .....

ولما كانت الفئات الواردة فى الجدول ( ب ) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ والتي تمثل وعاء الضريبة عبارة عن أجره تذاكر الدخل الصافية ، ولم يتعرض هذا القانون وكذا القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ لإجمالى قيمة التذكرة الذى يشمل بالإضافة إلى رسم الدخل الصافى - سائر الضرائب والرسوم فى الحدود التى تفرضها القوانين والقرارات السارية .

وحيث أنه ليس من اختصاص مستغلى الحفلات إدماج رسم الدخل الصافى مع الضريبة والرسوم الأخرى المستحقة .

وحيث أنه يتعين حساب وتقدير ضريبة الملاهى وكذا الرسوم الأخرى الملحقة بها على أساس أجر الدخل الصافى للتذكرة .



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة التشريع  
ملف رقم: ٤٧/٢\_٣٣

فإنه يتعين بالتالي تقديم الاستمارة رقم ( ١ ) ملاهى من قبل أصحاب الشأن محددًا بها قيمة أجر الدخول الصافى وليس الاجمالى وذلك تجنباً لحدوث التناقضات السابق الإشارة إليها على أن تقوم إدارات ضريبة الملاهى بتقدير وربط الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام القانون وبالفتاى أو النسب المحددة ، بالإضافة الى ما يستحق من رسوم أخرى مقررّة .

وتنبه المصلحة إلى مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وإخطار أصحاب الشأن والجهات المعنية فى مجال التطبيق بما يلزم.

تحريراً فى : / / ١٩٩١

رئيس المصلحة

يسرى عمر